



منهاج
اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل
في اقليم كوردستان - العراق
أربيل

المادة / ١ : تشكل في اقليم كوردستان لجنة عليا لرعاية و حماية حقوق الطفل و تسمى بـ(اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في اقليم كوردستان) طبقا للمواثيق و الاتفاقيات الدولية و خاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ و كذلك الاتفاقيات الدولية حول الطفل لعام ١٩٨٩.

المادة / ٢ : أهداف تشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل :

- (١) السعي لتدقيق و تكييف القوانين و الأنظمة النافذة و كل ما يتعلق بشؤون الطفولة و حقوق الطفل مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية . و إلغاء أو تعديل كل ما يتعارض معها ، من خلال تمتع الطفل بجميع حقوقه دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المولد أو الرأي أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروة الوالدين و غير ذلك.
- (٢) نشر و تعميق ثقافة حقوق الانسان ، من خلال الأقرار بحقوق الطفل و التعامل مع هذه الفئة وفقاً للتطور الدولي و الحضاري و الإنساني.
- (٣) دراسة أوضاع الطفولة في الأقليم و معالجة النواقص و الثغرات ، من خلال تقديم الضمانات و أنواع الحماية و الرعاية للطفولة و خاصة حق الطفل في الحياة بما يتلائم و التطورات الحاصلة في الأقليم.
- (٤) الأهتمام بالرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية للأطفال و كفالة تأمين المساعدة الطبية و الرعاية الصحية لجميع الأطفال و تقديم الأرشاد للوالدين من خلال التعليم و الخدمات.
- (٥) مكافحة الأمراض المتفشية بين الأطفال و سوء التغذية من خلال الوقاية و العلاج الأولي و توفير المواد المغذية و مياه الشرب النقية و غير الملوثة.
- (٦) كفالة مساعدة الأمهات لتأمين الرعاية الصحية للطفل قبل الولادة و بعدها.
- (٧) تقديم المعلومات الضرورية للوالدين الخاصة بصحة الطفل و تغذيته و نموه ، فيما يتعلق بالرضاعة و البيئة و الوقاية من الحوادث.
- (٨) السعي لتأمين حق كل طفل في التعليم و حقه في الحصول على اسم و جنسية.
- (٩) السعي لشمول جميع الأطفال الأنتفاع من الضمان الاجتماعي و التأمين الاجتماعي ، و تقديم الاعانات الضرورية عند الاقتضاء و حسب توفر الموارد.
- (١٠) السعي لتنمية الطفل بدنياً و عقلياً و روحياً و اجتماعياً و معنوياً من خلال برامج و ارشادات و خدمات و مساعدات.
- (١١) السعي لتنمية شخصية الطفل و صقل مواهبه و تطوير قدراته العقلية و البدنية ، و ضمان حق الطفل في التعبير و الحصول على المعلومات.
- (١٢) تنمية احترام حقوق الانسان لدى الأطفال و احترام حقوق الغير و حق الاختلاف في الرأي.
- (١٣) تعزيز احترام الطفل و ذويه بهويتهم الثقافية و اللغوية و قيمه القومية الخاصة.
- (١٤) أعداد الطفل لتولي مسؤولية المستقبل بروح التفاهم و السلم و التسامح و المساواة و الصداقة للجميع.
- (١٥) تنمية احترام الطفل للبيئة الطبيعية و المحافظة عليها.
- (١٦) السعي لتأمين حق الطفل في أوقات الراحة و الفراغ و مزاوله الألعاب المناسبة و المشاركة في الحياة الثقافية و في الفنون.



١٧) السعي لمنع أي استثمار للأطفال خارج طبيعة الطفولة و عدم تعريض الأطفال للتعذيب و المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة و لأي سبب كان و عدم حرمان الطفل من حريته و عدم اعتقاله أو سجنه الا عند اعتبار ذلك الحل الأخير و لأقصر فترة زمنية و في مدارس اصلاحية.

١٨) مراعاة القانون الدولي الانساني و عدم استخدام الأطفال في الحروب و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

المادة / ٣ : الوسائل :

تسعى اللجنة لتحقيق اهدافها من خلال الوسائل التالية :

أولاً : على النطاق الداخلي :

- ١) دراسة أوضاع الطفل داخل الأسرة من مرحلة الحمل لغاية الحضانه و أعداد تقارير دورية عنها من خلال مسح ميداني و احصاءات و عينات و تقديم توصيات بشأن تحسين ظروف الطفل و تأمين حقوقه فيها و الوسائل الكفيلة بتنمية مداركه عقلياً و جسدياً و تحسين الظروف النفسية و الاجتماعية للآم و الطفل.
- ٢) تقديم بحث مسهب عن حالة الطفل داخل المدرسة و الوسائل الكفيلة بتربيته نفسياً و صحياً و علمياً من مرحلة رياض الأطفال الى مرحلة دخوله المعاهد و الجامعات.
- ٣) متابعة دور و معاهد و ملاجي الحداث و الاطلاع على طرق و وسائل إعالتهم و المعوقات التي تعترض سبل تربيتهم و تقديم المقترحات الناجحة بشأنها.
- ٤) الزيارات الميدانية لاصلاحيات الأحداث و مراقبة معاملة العاملين فيها للنزلاء معاملة إنسانية و إصلاحية.
- ٥) تقديم التوصيات بشأن القوانين و القرارات المتعلقة بالطفل و العائلة في المجالات أعلاه و جميع المجالات التي ترتبط بالطفل مباشرة و غير مباشرة بما يضمن حقوق الطفل كاملة وفق المعايير الدولية.

- ٦) يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق الوزارات و الدوائر و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية بما فيها جميع وسائل الاعلام بتنفيذ الأهداف و الوسائل الواردة أعلاه.
- ٧) الاتصال بأية دائرة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية (بما فيها جميع وسائل الاعلام) فيما يتعلق بحقوق الطفل و معالجة مشاكله في حدود القانون مع الجهات الرسمية و غير الحكومية المحلية و الاقليمية و الدولية.

ثانياً : على النطاق الدولي :

- ١) الاتصال بالمنظمات و الجهات ذات الصلة بحقوق الطفل في إطار الأمم المتحدة ، و الهيئات المختصة و الدول الموقعة على أتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، لضمان توفير مستلزمات رعاية حقوق الطفل في العالم أجمع بما فيهم أطفال كوردستان.
- ٢) الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل بهدف التعاون و تبادل الخبرات ، و الاستفادة من الامكانات الدولية و الاقليمية بهذا الخصوص.
- ٣) السعي للحصول على المساعدات الانسانية و الاستشارات الأكاديمية و الفنية و تأمين عضوية الاقليم في المنظمات الدولية كجهة كوردية اقليمية معنية بقاضايا و حقوق الطفل.

المادة / ٤ : طبيعة اللجنة /

اللجنة هي هيئة توجيهية حقوقية و اعلامية و اجتماعية و اشرافية لضمان كفالة حقوق الطفل و السعي لتأمينها كاملة و رصد الانتهاكات التي لها تتعرض لها خلافاً لأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

المادة / ٥ : تكوين اللجنة و تنظيمها /

أولاً : تتألف اللجنة من :

١. وزير حقوق الانسان في اقليم كوردستان
 ٢. وكيل وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية
 ٣. وكيل وزارة التربية
- رئيساً
عضواً
عضواً



٤. وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه
 ٥. وكيل وزارة الثقافة
 ٦. وكيل وزارة الداخلية
 ٧. ممثلة عن الهيئة العليا لاتحاد نساء كوردستان
 ٨. خبيران في مجال علم نفس الطفل

ثانياً : يمكن للجنة ان تختار من بين أعضائها نائباً للرئيس و سكرتيراً لها.

ثالثاً : يحق للجنة كل ما اقتضت الحاجة تشكيل لجان فرعية فنية في مركز العاصمة و المحافظات و القضية.

رابعاً : تعقد اللجنة اجتماعاتها دورياً و بمواعيد مسبقة . و يكون النصاب كاملاً بحضور أغلبية الأعضاء ، و تصدر قراراتها بالتوافق ، و إن تعذر ذلك فتصدر القرارات بالأغلبية و يكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات.

خامساً : يمكن للجنة الاستعانة بخبراء و متخصصين في مجال الأسرة و الطفولة و حقوق الانسان.

سادساً : يعفى من عضوية اللجنة أي عضو ، اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات اعتيادية دون عذر مشروع و دون ابلاغ مسبق . ويتم تبليغه بصورة تحريرية خلال فترة لا تقل عن شهر واحد لكي يقدم سبباً لغيابه المتكرر ، مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه فيما اذا وجهت اليه ملاحظات بخصوص مخالفة أهداف اللجنة و القواعد و الضوابط العامة المتبعة فيها . و يكون قرار الاعفاء و اقرار بديل عنه نافذاً بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة / ٦ : للجنة قبول الهبات و المساعدات المالية من المنظمات و الأشخاص.

المادة / ٧ : للجنة الزام الجهات ذات العلاقة بحقوق الطفل بتنفيذ القرارات الصادرة من هذه اللجنة.

نيچيرفان بارزانی رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

أدراكاً لأهمية رعاية الطفولة و تنشئة جيل جديد في جو أسري سليم صحياً و نفسياً و بدنياً و روحياً ، و بهدف نشر و تعميق الوعي بحقوق الطفل بشكل خاص و بحقوق الانسان بشكل عام ، و في ظروف اجتماعية و قانونية تؤمن توفير الحد الأدنى من حماية حقوق الطفل ، فقد تم تشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل ، لمواكبة التقدم الحضاري الدولي ، و الارتفاع بمستوى حقوق الطفل في اقليم كوردستان ، الى المرتبة التي يستحقها.